مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 28، العدد (3)، ص ص 57 - 87، الرياض (2016م/ 1438هـ)

قواعد وتوجيهات إدارية في ضوء السنة النبوية

عبدالله بن عبدالهادي القحطاني*

جامعة شقراء

(قدم للنشر في 01/ 05/ 1436هـ؛ وقبل للنشر في 11/ 06/ 1436هـ)

المستخلص: تتلخص فكرة البحث في وجود حاجة ماسَّة إلى معرفة بعض الأساليب الإدارية المتميزة التي وردت في السنة النبوية، وكيف استطاع النبي ﷺ بهذه الأساليب والقواعد المحكمة - بعد توفيق الله جل وعلا- أن يبني الدولة الإسلامية على أسس متينة، وكيف استطاع في مدة وجيزة أن يهيئ أصحابه ﷺ للقيام بأعبائهم وأعمالهم الإدارية؛ وإدراكًا لهذه الحاجة جاءت مباحث ومطالب البحث ببيان هذه القواعد. ومما يزيد في الحاجة إلى إبراز تلك القواعد الإدارية أمران: أحدهما: الأخطاء والتجاوزات التي تحصل من بعض من يتولى الإدارات مما ينتج عنه فشل العمل، والثاني: عزوف كثير من الباحثين عن إبراز القواعد الإدارية في السنة النبوية، وتركيزهم على مبادئ الإدارة الحديثة بمعزلٍ عن تلك القواعد والتوجيهات النبوية. ومن أبرز نتائج البحث: بيان سبقِ الإسلام إلى بيان الركائز الأساسية للإدارة الناجحة، والدعوة إلى التأسي بالنبي ﷺ، وبيان بعض أوجه الخلل التي قد يقع فيها بعض المسؤولين. وأوصى البحث بضرورة عقد المؤتمرات والندوات التي تبرز هذا الجانب وتؤصله. وقد سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي من نصوص السنة النبوية.

الكلمات المفتاحية: قواعد، توجيهات إدارية، في السنة النبوية.

Administrative Rules and Regulations in the Light of the Qur'an and the Sunnah

Abdullah Al-Qahtani*

Shaqra University

(Received 20/02/2015; accepted for publication 31/03/2015.)

Abstract: This research seeks to identify distinctive administrative regulations and techniques used by Prophet Mohammad - blessings and peace be upon him – in building and running the Muslim state. Obviously, by Allah's Grace, they were effective and efficient in organizing and administering the state and its affairs and in the preparation of the *sahaabah* (the Prophet's companions) within a short period to assume their administrative tasks properly. The research recognizes the need to identify and highlight those regulations. The need stems from failures caused by obvious administrative errors and violations. It also stems from lack of research in identifying such regulations in the Sunnah, while giving priority to modern administrative thought, thus neglecting benefitting from the Prophet's teachings related to administrative work. This research follows a deductive-inductive approach. Among the research findings are the following: highlighting Islam's concern with the importance of the requirements of successful administrative work; highlighting the value of following the administrative model of Prophet Mohammad – blessings and Peace be upon him; and recognizing some failures in administrative work. The research recommends that due attention be given to research in the value of Islamic teachings to administrative thought and practice. It also recommends that conferences and seminars be held for the promotion of such research.

Keywords: effective administration; efficient administration; administrative failures; Sunnah administrative regulations; Prophet Mohammad's administration of state affairs.

(*) أستاذ مشارك، كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالقويعية، جامعة شقراء.

القويعية، المملكة العربية السعودية، ص.ب (102)، الرمز البريدي (11971)

(*) Associate Professor, College of Science and Humanities Studies, Shaqra University.

Quwaiya, Saudi Arabia, p.o box: (102), Postal Code:(11971)

البريد الإلكتروني: e-mail: alghtani@su.edu.sa

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد:

فقد حقق النبي ﷺ في المدينة النبوية في بضع سنوات، ما يعجز عن تحقيقه زعماء دولٍ في عشرات السنوات؛ إذ أنشأ دولة قوية متماسكة، وأعدَّ رجالاً أقوياء أشداء؛ خبرهم وجرَّبهم، علَّمهم ووجههم إلى ما فيه الخير لهم، وللبشرية عامَّة.

وهذا البناء المحكم المتوازن لم يولد فجأة، ولم يأت صُدفة، بل كان نتيجة عملٍ دؤوب وجهدٍ متواصل لإنشاء الدولة وتهذيب الإنسان؛ لأنه من المعلوم أن مجتمع المدينة قبل هجرة النبي ﷺ كان يسوده الاضطراب، وعدم التوافق بين قبيلتي الأوس والخزرج، كما هو شأنُ بلاد جزيرة العرب قبل بعثة النبي ﷺ، إلا أنه وفي خلال تلك السنوات ذوات العدد تغيَّر حالها من الاضطراب إلى الاستقرار والبناء والتنمية، وأهم من ذلك أنه سادها الإسلام عقيدة وسلوكًا، فأثمر ثمرات يانعة آتت أكلها على المدى القريب والبعيد، وعم نفعها أرجاء الأرض.

وما كان هذا ليتأتى لولا وجود قاعدة إدارية قويةٍ تُسيَّر بها الأمور، ويستتب بها الأمن، ويأمن بها الناس، وتتجه بواسطتها الدولة إلى نشر الدين وتبليغه للبشرية، وهذه القاعدة أو القواعد الإدارية لا يمكن أن يُغفل فيها أثر الوحي من كتابٍ وسنة، بالإضافة إلى ما أعطى الله - جل وعلا - نبيه محمدًا ﷺ من الشخصية القيادية الفذة التي مكَّنته من تشييد البناء وتقويته.

إننا في العصر الحاضر في حاجةٍ ماسَّةٍ إلى استخراج قواعد الإدارة الناجحة التي سار عليها النبي ﷺ في بناء دولته، وإبرازها للناس، لا سيَّما من يتقلدون المناصب، ويتحملون المسؤوليات؛ ليعملوا بها، وتكون لهم زادًا وعدةً في مواجهة مشكلاتهم، وإتقان أعمالهم.

ومن هنا فقد رأيت أن يكون عنوان هذا البحث: (قواعد وتوجيهات إدارية في ضوء السنة النبوية) لا سيما أن غالب البحوث والكتب المتعلقة بالإدارة اتجهت إلى النماذج الإدارية الحديثة في الشرق أو الغرب، أو ركزت على جانب السيرة الذاتية لشخصية إدارية ناجحة؛ فالحاجة - إذًا - ماسَّة لمعرفة القواعد الإدارية في ضوء السنة النبوية.

أولاً: أهمية البحث:

1 - لا شك أن الاقتداء بالنبي ﷺ مطلبٌ من المطالبِ التي يحرص عليها المسلم؛ فبيان هديه في هذا الموضوع مما يعينُ على الاقتداء.

2 - إبراز الأساليب التي كان النبي ﷺ يتَّبعها في سياسته للناس مما يدلُّ على شمول دين الإسلام؛ إذ لم يقتصر على جانب، ويهمل آخر.

3 - لا تخلو المناهج الإدارية التي يتعامل بها

بعض أصحاب الإدارات من المخالفة للمنهج النبوي، وربما كان الحاملُ عليها عدم العلم بذلك المنهج، ففي إبرازه حثٌّ على ترك تلك المناهج المخالفة.

4 - إن في عرض منهج النبي ﷺ في الإدارة ما يؤدي إلى تسديد أعمال أصحاب الإدارات، ووصولهم إلى التميُّز والنجاح المنشود، وبالنظر إلى قلة الخبرة بطبائع الناس، وخفايا الإدارة عند بعض المديرين، حصل تخبط بعضهم، وعدم اتِّخاذ القرار المناسب في الحال المناسب؛ فإيراد هذه القواعد والتوجيهات له أثرٌ بالغٌ في تقويم الأعمال وتميُّزها.

5 - إعادة الناس إلى السنة النبوية في معاملاتهم وعلاقاتهم-ومنها الإدارة- بتقعيد تلك التعاملات والعلاقات، وإحالة الناس فيها على مليءٍ، وهو نبي الهدى ﷺ. وهذا مطلبٌ مُلح، ومنهجٌ قويم يحملهم على الاعتزاز بدينهم، وبنبيهم ﷺ.

ثانيًا: الدراسات السابقة:

وقفت على بحث: إدارة الأزمات في علم الإدارة المعاصر وانعكاساتها في السنة النبوية، وبحث: الاتصال الفعَّال في علم الإدارة المعاصر وانعكاساته في السنة النبوية، كلاهما للدكتور مشعل الحداري، ويلحظ القارئ الكريم أنَّ كلاً منهما يركز على جانب واحد من جوانب الإدارة[1].

ثالثًا: حدود البحث:

القواعد والتوجيهات الإدارية الواردة في كتب السنة النبوية، وبخاصة الكتب الستة.

رابعًا: منهج البحث:

المنهج الاستقرائي الاستنباطي.

خامسًا: إجراءات البحث:

قمت باستخراج الأحاديث التي تعنى بالجوانب الإدارية، ورتبتها على المباحث والمطالب الآتي ذكرها، وخرجت تلك الأحاديث، وحللت أبرز ما تضمنته مما له علاقة بالمباحث والمطالب المذكورة؛ إما بالنقل عن بعض العلماء، أو استخراج فوائد واستنباطات من تلك التوجيهات.

وأما التخريج فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليه، وإن كان في غيرهما أشرت إلى أبرز من أخرجه مع نقل كلام بعض العلماء في بيان درجته.

سادسًا: خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

- **المقدمة**: وفيها بيان أهمية الموضوع، والدراسات السابقة، وحدود البحث، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته.

(1) الأول منشور في مجلة دراسات عربية وإسلامية، جمهورية مصر العربية 2010م، والثاني منشور في مجلة الثقافة والتنمية، =جمهورية مصر العربية 2010م كما في موقع الباحث على الشبكة العنكبوتية.

- **المبحث الأول: قواعد إدارية قبل التكليف بالإدارة، وفيه خمسة مطالب:**
  - المطلب الأول: التحذير من طلب الرئاسة أو الإدارة.
  - المطلب الثاني: التنبيه على عدم الحرص على الإدارة أو الاستشراف لها.
  - المطلب الثالث: عدم تكليف طالب الإدارة بها.
  - المطلب الرابع: التنقيب عن القيادة الإدارية الناجحة.
  - المطلب الخامس: تهيئة البيئة الملائمة لإعداد القيادات.
- **المبحث الثاني: قواعد إدارية بعد التكليف بالإدارة، وفيه خمسة عشر مطلبًا.**
  - المطلب الأول: التحذير من الأمور المفضية إلى التنفير، أو: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.
  - المطلب الثاني: الحث على الرفق بالمرؤوسين.
  - المطلب الثالث: التنبيه على مسؤولية المدير وخطورة منصبه.
  - المطلب الرابع: التحذير من غش الرعية، وبيان خطورته.
  - المطلب الخامس: بيان جزاء من عدل وأتقن.
  - المطلب السادس: تحريم كتمان شيء من الأمور العامة.
  - المطلب السابع: التحذير من قبول الهدايا والأعطيات.
  - المطلب الثامن: تشجيع العاملين ومكافأتهم.
  - المطلب التاسع: تطبيق سياسة الباب المفتوح.
  - المطلب العاشر: الحزم في التعامل مع متعمد المخالفة.
  - المطلب الحادي عشر: اختيار الحال المناسبة لاتخاذ القرار.
  - المطلب الثاني عشر: القرعة علاج للمشكلات الواقعة أو المتوقعة.
  - المطلب الثالث عشر: التفويض.
  - المطلب الرابع عشر: الاستشارة.
  - المطلب الخامس عشر: ترتيب العمل من الداخل قبل الخارج.
- **المبحث الثالث: قواعد إدارية للمرؤوسين، وفيه أربعة مطالب:**
  - المطلب الأول: تنفيذ الأمر.
  - المطلب الثاني: التحذير من التفرق والتشتت.
  - المطلب الثالث: النقد الهادف.
  - المطلب الرابع: التنازل عن بعض الحق في سبيل الإصلاح.
- **الخاتمة: وفيها أبرز النتائج، والتوصيات.**

***

المبحث الأول

قواعد إدارية قبل التكليف بالإدارة

من الأهمية بمكان النظر قبل التكليف بالإدارات والأعمال إلى حال من يراد تكليفه، وحال الأفراد الذين سيكون قائدًا وموجهًا لهم، وقد نظر النبي ﷺ بدقة متناهية إلى هذه المسألة، وأعطاها حقها اللازم من العناية حتى لا يقود الخطأ في الاختيار إلى ما لا تحمد عقباه من النتائج التي يطال أثرها الرئيس والمرؤوسين، بل المجتمع المحيط بأسره، ويتجلى هذا الأمر بعرضِ خمسة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: التحذير من طلب الرئاسة أو الإدارة:

مما لا شك فيه أن القائد الناجح والمدير المتميِّز يحرص على أن ينتقي أولى الناس بأداء الأعمال ممن تتوفر فيه القوة والأمانة، ولمـــَّا كان العمل الذي يُقصد السعي إلى توليه قد ترتبط به مصالح المسلمين جاء في السنة النبوية ما يحذِّر من طلب الإدارة أو الرئاسة؛ مخافة الإخلال بالعمل الموكل إلى الإنسان لسبب دقيق، كما جاء في حديث عبدالرحمن بن سمرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا...)[2].

وقد أورد البخاري الحديث في موضعين متتالين، وبوَّب على الأول بقوله: (من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها)، وعلى الثاني بقوله: (من سأل الإمارة وُكِل إليها)؛ فاتَّضح أن النبي ﷺ ذمَّ طلب الإمارة لما في طلبِها من تخلِّي الله تعالى عن طالبِها، وجعلِه موكولاً إلى تلك الإمارة.

قال المهلب[3]: (فيه دليل على أنه من تعاطى أمرًا، وسولت له نفسه أنه قائم بذلك الأمر أنه يخذل فيه في أغلب الأحوال؛ لأنه من سأل الإمارة لم يسألها إلا وهو يرى نفسه أهلا لها، فقد قال ﷺ: (وكل إليها) بمعنى لم يعن على ما أعطاه، والتعاطي أبدًا مقرون بالخذلان، وإن من دعي إلى عمل أو إمامة في الدين، فقصر نفسه عن تلك المنزلة وهاب أمر الله؛ رزقه الله المعونة)[4].

وإذا وكل الله - جلَّ وعلا - عبدًا من عباده إلى نفسه أو إلى مخلوقٍ، وتخلَّى عنه سبحانه فلا شك في خذلانه، ومن هُنا يُعلم الخذلان الذي وقع فيه بعض من يتولى الإدارات، وهم يحسبون أنهم يُحسنون صُنعًا؛ إذ يطلبونها فلا يُعانون عليها.

---

(2) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها، وباب من سأل الإمارة وُكِل إليها= =(ح 7146-7147)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة (ح1652رقم13).

(3) المهلب بن أحمد بن أبي صفرة الأندلسي، شارح صحيح البخاري، أحد الفصحاء (ت435هـ)، «سير» (17/ 579).

(4) شرح صحيح البخاري، لابن بطَّال (8/ 217).

المطلب الثاني: التنبيه على عدم الحرص على الإدارة أو الاستشراف لها.

توجيهٌ نبويٌّ آخر بأن لا تستشرف النفوس إلى الرئاسة أو الإمارة أو الإدارة؛ وما هذا التوجيه النبوي الكريم إلا شاهدٌ من شواهد خطورة طلب الإمارة أو الحرص عليها، بل إنه حديثٌ عن أمر من أمور المستقبل التي أطلع الله - جل وعلا - نبيَّه ﷺ عليها:

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ»[5].

قال ابن الأثير: (ضَرب المُرْضِعة مثلا للإمارة وما تُوَصِّله إلى صاحبها من المنافع، وضَرَب الفاطمةَ مثلا للموت الذي يَهْدِم عليه لَذَّاته، ويقطَع منافعها دونه)[6].

وقال الكرماني: («نعم المرضعة» أي: نِعم أولها، و«بئست الفاطمة» أي: بئس آخرها؛ وذلك لأن فيها المال والجاه واللذات الحسية أولاً، لكن آخرها القتل والعزل ومطالبة التبعات في الآخرة)[7].

المطلب الثالث: عدم تكليف طالب الإدارة بها.

قد مضى في المطلب الأول ما جاء في السنة النبوية من التحذير من طلب الرئاسة، ولكن لمَّا كان لدى بعض الناس تطلُّع إلى تولي المسؤولية، والقيام بأعباء الإدارة مما قد يقوده إلى طلب التعيين في المنصب؛ جاء التوجيه النبوي الكريم بحرمان أمثال هؤلاء من التكليف بالإدارة حرصًا على مصالح المسلمين من أن تقع بين أيدي من له تطلُّع إلى ما قد يكون حائلاً بينه وبين التوفيق والتسديد في العمل.

عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: (أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلاَنِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ: أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي، وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَكِلاَهُمَا سَأَلَ. فَقَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى». أَوْ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ». قَالَ قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ. فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتِ شَفَتِهِ قَلَصَتْ، فَقَالَ: «لَنْ - أَوْ - لاَ نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى - أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ - إِلَى الْيَمَنِ»)[8].

وبوَّب البخاري على هذا الحديث في موضع آخر:

(5) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة (ح7148).

(6) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (2/ 230) مادة «رضع».

(7) الكواكب الدراري، للكرماني (24/ 152).

(8) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (ح 6923)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة (ح1733رقم15).

ما يكره من الحرص على الإمارة[9].

وهذا الإجراء العمليُّ من النبي ﷺ فيه مزيدُ تأكيد على ذلك النهي الذي مرَّ في المطلب الأول.

وفيه أيضًا تنبيهٌ لأصحاب الولايات العامَّة، أو من دونهم أن يحرصوا على عدم تولية من يسعى إلى الإدارة، ويستشرف لها، ويطلبها. وما حصل ما حصل اليوم من تفريط بعض أصحاب الإدارات في أعمالهم، وتخليهم عن مسؤولياتهم، وتقديم مصالحهم الخاصة على المصالح العليا إلا بأسباب، من أهمها: طلبهم لهذه الإدارات، أو حرصهم عليها، مع عدم تنبه من فوقهم إلى هذه المسألة، فليكن للمسؤول اقتداءٌ بالنبي ﷺ في حرمان طالب الرئاسة، أو الإدارة منها.

• هل هناك حالاتٌ يجوز فيها طلب الإمارة أو الرئاسة أو الحرص عليها؟

والجواب أنه: (إن حرص على القيام بأمر ضائع من أمور المسلمين، أو حرص على سدِّ خُلَّةٍ فيهم، وإن كان له أمثالٌ في الوقت والعصر لم يتحركوا لهذا، فلا بأس أن يحرص على القيام بالأمر الضائع، ولا يُتهم هذا - إن شاء الله - وبيَّن هذا المعنى حديث خالد بن الوليد حين أخذ الراية من غير إمرة ففتح عليه)[10].

وقد استشرف بعض صحابة النبي ﷺ لبعض الأعمال، كما جاء في حديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لأهل نجران: («لأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلاً أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ». فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ)[11].

ولم يكن استشرافهم طمعًا في الرئاسة لذاتها، بل كان طمعا في تحصيل وصف الأمانة؛ ولذلك قال النووي: («فاستشرف لها الناس» أي: تطلعوا إلى الولاية، ورغبوا فيها حرصًا على أن يكون هو الأمين الموعود في الحديث، لا حرصًا على الولاية من حيث هي)[12].

ويشهد لهذا المعنى أيضًا استشراف بعض الصحابة للإمارة في غزوة خيبر حين ذكر النبي ﷺ أن من يفتح الله على يديه يُحبُّ الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، فحينئذٍ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (مَا أَحْبَبْتُ الإِمَارَةَ إِلاَّ يَوْمَئِذٍ - قَالَ - فَتَسَاوَرْتُ لَهَا رَجَاءَ أَنْ أُدْعَى لَهَا)[13].

---

(9) وإنما أوردت الحديث في الموضع السابق؛ لأنه أتم سياقًا، وهذا الموضع هو الأليق بالتخريج؛ لمناسبة الباب، ولكن أخرجه البخاري في هذا الموضع مختصرًا.

(10) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن (32/ 446)،= =ويريد بحديث خالد بن الوليد؛ ما جاء في غزوة مؤتة إذ أخذ الراية من غير أن يؤمَّر بعد استشهاد الصحابة الثلاثة: زيد، وجعفر، وابن رواحة.

(11) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (ح7254)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة (ح2420رقم 55).

(12) شرح صحيح مسلم، للنووي (15/ 192).

(13) هذا اللفظ أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل=

(وأخرج البخاري وغيره من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة، وبئست الفاطمة» ولا ينافي هذه الأحاديث ما أخرجه أبو داود بإسناد لا مطعن فيه من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من طلب قضاء المسلمين حتى يناله، ثم غلب عدله جوره فله الجنة، ومن غلب جوره عدله فله النار»؛ لأن إثم الطلب قد لزمه بالطلب، وحصل له الثواب بعد ذلك بالعدل الغالب على الجور)[14].

ومن خلال التأمل فيما وقفت عليه من الوقائع التي لها علاقة بطلب تولي الرئاسة والولاية، تبيَّن اختلاف تعامل النبي ﷺ مع طالبيها، ويتبيَّن هذا فيما يلي:

1 - ففي حديث عبدالرحمن بن سمرة المتقدِّم في المطلب الأول التحذير الشديد من طلب الإمارة، وبيان تبعاتها.

2 - وفي حديث الرجلين اللذين جاءا مع أبي موسى زجر شديدٌ لهما، يتمثل في تنبيه النبي ﷺ لهما أنه لن يوليهما، بل وأمر أبا موسى الأشعري وكلفه العمل في محضرٍ منهما، ولعل النبي ﷺ تعمَّد هذا؛ لأنه رأى منهما حرصًا على الإمارة لذاتِها، أو طمعًا فيما يُحصِّله من كُلِّف بها من وجاهة عند الناس، أو مال، فحمله ذلك ﷺ على حرمانهما مما طلبا.

3 - وفي حديث أبي ذر ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ»[15] توجيهٌ لطيفٌ لأبي ذر، لا تثريب عليه فيه، بل أبان أنه يحب لأبي ذر ﷺ ما يحب لنفسه ﷺ وهذا من النصيحة له؛ لما رأى من ضعفه، وعدم قدرته على القيام بأمر الإمارة، ولا تولي مال اليتيم. والذي يظهر أن النبي ﷺ رأى أن أبا ذر ﷺ لم يطلب التكليف بالعمل لطمع فيه بذاته، بل لما يمكن أن يقوم به من نصح وخدمة للمسلمين، ولذلك قال القرطبي: (أي: ضعيفًا عن القيام بما يتعين على الأمير من مراعاة مصالح رعيته الدنيوية والدينية، ووجه ضعفه عن ذلك أن الغالب عليه كان الزهد واحتقار الدنيا. ومن هذا حاله لا يعتنى بمصالح الدنيا ولأموالها اللذين بمراعاتهما تنتظم مصالح الدين ويتم أمره، وقد كان أبو ذر أفرط في الزهد في الدنيا حتى انتهى به الحال إلى أن يفتى بتحريم الجمع للمال، وإن أخرجت زكاته، وكان يرى أنه الكنز الذي توعد الله عليه في القرآن؛ فلما علم النبي ﷺ منه هذه الحالة نصحه ونهاه)[16].

=الصحابة (ح2405رقم 33)، وأصل الحديث في الصحيحين.

(14) الدراري المضية شرح الدرر البهية، لصديق حسن (2/ 372).

(15) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة (ح1826رقم 18).

(16) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، للقرطبي (4/ 21).

4 – والنبي ﷺ لم يثرِّب على أولئك الذين استشرفوا للإمارة يوم خيبر، ولا في بعث أبي عبيدة؛ لما تقدم من أن حرصهم لم يكن على الإمارة، بل على تحقيق الوصف الوارد في الحديثين، وهو محبة الله ورسوله للعبد، ومحبة العبد لله ولرسوله في الأول، والأمانة في الثاني.

فأنت ترى اختلاف تعامل النبي ﷺ مع هؤلاء الأصناف، وهذا من حُسنِ الإدارة، ومراعاة الفوارق بين الناس، فالمأمول ممن تولى ولاية عامة أو خاصة أن يتنبه لمثل هذه الفروق مع عدم الغفلة عمَّا تقدم من المطالب التي فيها التحذير من تكليف طالب الإدارة أو الولاية أو المستشرف لها الحريص عليها.

المطلب الرابع: التنقيب عن القيادة الإدارية الناجحة.

إن وضع الرجل المناسب في المكان الأليق به من أهمِّ المهمَّات لمن يتولى ولايةً عامةً أو ما دونها من الإدارات أو الأعمال التي يكون تحت يده فيها من الأعمال ما يستوجب أن يكون فيها من يتولاها من المسؤولين.

والنبي ﷺ حرِص على أن يضع كل من رأى فيه قدرة من أصحابه على الإدارة والولاية أن يضعه في موقعه المناسب، مع توفُّر عددٍ من الصحابة يمكن أن يكونوا في هذا الموقع، لكنه قد يرى أن فلانًا هو الأليق بهذا المكان في هذا الوقت.

يدلُّ على ما ذكرنا قصة تولية علي بن أبي طالب ﷺ قيادة الجيش في خيبر؛ فعن سهل بن سعد ﷺ قال: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلاً يُفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ».فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ: أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَغَدَوْا كُلُّهُمْ يَرْجُوهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ». فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ: أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا. فَقَالَ:«انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلاً خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»)[17].

قال ابن حجر: (قوله: «لأعطين الراية غدا رجلا يحبه الله ورسوله» فإنه مشعر بأن الراية لم تكن خاصة بشخص معين، بل كان يعطيها في كل غزوة لمن يريد)[18].

وهذا ما ينبغي أن يحرص عليه كل مسؤول، أن يضع كل إنسان في مكانه الأليق به؛ وصولاً إلى القوة والإتقان في العمل.

المطلب الخامس: تهيئة البيئة الملائمة لإعداد القيادات:

من أبرز أخطاء بعض من يتصدون للإدارات

(17) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد، باب فضل من أسلم على يديه رجل (ح3009)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل (ح2404رقم32).

(18) فتح الباري، لابن حجر (6/ 127).

أنهم يحرصون على تسيير العمل، وإنجازه دون الحرص على تهيئة جيل من القادة الذين يصلح كل واحد منهم في المستقبل أن يكون قائدًا مبرِّزًا في مجال عمله.

لقد حرص النبي على تهيئة القادة، وحرص على تنويع أعمالهم؛ وأمدَّهم بالإرشادات التي تضمن نجاحهم في أعمالهم.

عن مالك بن الحويرث ﷺ قال: (أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ - وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ - فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا، أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا، سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لاَ أَحْفَظُهَا - وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»)[19].

فتأمل كيف رعى النبي ﷺ أولئك الشبابة، وكيف راعى أحوالهم، ثمَّ حرص على أن يقيموا عنده مدة تمكِّنهم من معرفة كثيرٍ من أحواله، ثم توجيههم إلى أن يعلِّموا قومهم، ويأمروهم بما علِموا من سنَّته وطريقته.

أليس في هذا الاهتمام، وهذه الرعاية ما يشحذ همم أولئك الشبابة على أن يكونوا قادة مؤثرين؟

وصورة أخرى من صورِ التهيئة والتحفيز لبناء القيادات تلك التي حدَّث بها عبدالله بن عمر بن الخطاب ﷺ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِى زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا)[20].

وصورة ثالثة من صورِ إعداد القادة، وتهيئة البيئة التي تعين على هذا الإعداد: عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: (مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْمُوا - بَنِى إِسْمَاعِيلَ - فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلاَنٍ». قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لاَ تَرْمُونَ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَرْمِي، وَأَنْتَ مَعَهُمْ، قَالَ:«ارْمُوا، وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ»)[21].

* * *

(19) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب آخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم (ح7246)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (ح674رقم292).

(20) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب هل يقال: مسجد بني فلان؟ (ح420)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة (ح1870رقم95).

(21) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأحكام، باب التحريض على الرمي (ح2899).

المبحث الثاني

قواعد إدارية بعد التكليف بالإدارة

سلك النبي ﷺ وسائل شتى في المتابعة، والحرص، والتوجيه الدقيق الذي كان له أبلغ الأثر في نفوس الصحابة، وفي ثمرات أعمالهم.

إن تكليف فرد ما بعمل أو إدارةٍ، ثم إهمال متابعته، وترك تزويده بالقضايا المهمة التي تضمن نجاح عمله؛ من أهم الأسباب المؤدية إلى فشله، والتقليل من جدوى عمله، وهذا المبحث يتناول هذا الأمر في خمسة عشر مطلباً.

المطلب الأول: التحذير من الأمور المفضية إلى التنفير:

لمَّا كان مبنى الشريعة التيسير والرحمة بالعبد، وكان النبي ﷺ قد بُعِث رحمة للعالمين، كما قال ﷻ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ (الأنبياء:107)؛ حرص النبي ﷺ على التيسير على أمته كما قالت عائشة ﵂: (مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَأْثَمْ، فَإِذَا كَانَ الإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ...)[22].

بل كان يوصي من كان يكلفهم بالأعمال بالتيسير على الناس، والرحمة بهم، ويحثُّ عُمَّاله على هذا؛ ليُقبل الناس على الدين بنفوس راضيةٍ مطمئنة.

فمن ذلك ما أوصى به النبي ﷺ معاذ بن جبل، وأبا موسى الأشعري حيث قال: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا»[23].

ومن حُسنِ الإدارة والتدبير أن النبي ﷺ كفَّ أصحابه ﵃ عن قتل عبدالله بن أبي بن سلول رأس المنافقين، مع ما أظهره من العداوة لله - جل وعلا - ولرسوله ﷺ وللمؤمنين؛ لئلا يُنفِّر الناس عن الدخول في الإسلام؛ لأنه رُبَّما تبادر إلى ذهن من كان خارج المدينة أن النبي ﷺ أشرع سيفه في رقاب أصحابه؛ لخفاء حالِ عبدالله بن أُبي على كثير ممن كان خارج المدينة، فيكون ذلك صادًّا لهم عن الدخول في الدين، ويتضح به تقديم النبي ﷺ لدرء المفاسد على جلب المصالح.

عن جابر بن عبدالله ﵄ قال: (غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا، وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَّابٌ، فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا، حَتَّى تَدَاعَوْا، وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؟» ثُمَّ قَالَ: «مَا شَأْنُهُمْ؟» فَأُخْبِرَ بِكَسْعَةِ الْمُهَاجِرِيِّ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا؛ فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ» وَقَالَ

(22) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله (ح6786)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل (ح2327رقم78).

(23) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد، باب ما يكره من الاختلاف والتنازع في الحرب (ح3038)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير (ح1733رقم7).

عَبْدُاللهَّ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَقَدْ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا؟ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلاَ نَقْتُلُ - يَا رَسُولَ اللهَّ - هَذَا الْخَبِيثَ -لِعَبْدِ اللهَّ-؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»)[24].

المطلب الثاني: الحث على الرفق بالمرؤوسين:

الرِّفق هو: لينُ الجَانب، وهو خِلَافُ العُنف، يقال منه: رَفَق يرفُقُ، ويرفِق[25].

حثَّ النبي ﷺ أُمَّته على الرفق في جميع أمورهم، وبيَّن منزلته وأهميته، ومن النصوص النبوية فيه، ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: (إِنَّ اللهَّ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ)[26].

قال ابن حجر: (والمعنى أنه يتأتى معه من الأمور ما لا يتأتى مع ضده، وقيل: المراد يثيب عليه ما لا يثيب على غيره، والأول أوجه)[27].

وإذا كان الرفق مطلبا ذا أهمية بالغة لدى آحاد الناس، فهو على ولي الأمر منهم، والمكلَّف بالعمل المسؤول عنه، وكل من له إدارة لعمل يضمُّ أفرادًا كثروا أو قلُّوا، هو على هؤلاء ألزم، وهم به أولى وأحرى؛ ولهذا جاء التوجيه النبوي الكريم بحضِّهم عليه، ووعد من يتخلَّقُ به بالجزاء الجميل.

عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ»[28].

فهذا الحديث بالغ الدلالة على الزجر عن إتيان ما فيه مشقة على الناس، وما يسبب عنتهم، ويدل من جهة أخرى على تحري الرفق بهم.

إن الرفق بالعمال والمرؤوسين - أيًّا كانت درجة مسؤوليتهم - يجعلهم يستشعرون أن عليهم واجبًا لا بد أن يؤدوه، وجميلاً أسدي إليهم لا بد أن يُكافِئوا مُسديه عليه، وأمَّا الفظاظة والغِلظة فهي وسيلة إلى التنفير، وأسلوب من أساليب التحقير؛ قد يظنُّ بعض المسؤولين أنها أدعى لفرض هيبتهم، لكنها في الحقيقة مدعاةٌ إلى الهيبة الظاهرية التي سرعان ما تزول بغياب ذلك المسؤول؛ فيتردى العمل، ويقل الإنتاج، أو تكون هيبة مرتبطة بمصلحةٍ للعامل، إذا حصلت تلك المصلحة خَلَد إلى الدعة والاستكانة، وربما أثار الإشكال تلو الإشكال.

(24) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية (ح3518).

(25) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (2/ 246) مادة «رفق».

(26) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله (6024)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب (ح2593رقم77).

(27) فتح الباري، لابن حجر (10/ 449).

(28) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة (ح1828رقم19).

المطلب الثالث: التنبيه على مسؤولية المدير وخطورة منصبه.

مما لا شكَّ فيه أن الأعناق تشرئب إلى من تولَّى أمرًا من أمور المسلمين، وكلَّما عظُم منصبه كانت المسؤولية عليه أعظم، والخطر في حقِّه أكبر ممن هو دونه؛ ولذا جاء التوجيه النبوي بالتأكيد على تلك المسؤولية؛ تنبيهًا وتحذيرًا.

عن عبدالله بن عمر رضي عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهْوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ - قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ - وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[29].

(قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء، فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته)[30].

فإذا انضاف إلى هذا التنبيه على تلك الخطورة ما سيأتي من التحذير من الغش وغيره من الآفات كان هذا كلّه من أبلغ الزواجر للمدير والمسؤول عن ارتكاب ما يخلُّ بمسؤوليته، أو ينافي الأمانة التي أُمِر بها.

وفي حديث معقل بن يسار: «مَا مِنْ أميرٍ يلي أمور الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ لَهُمْ، إِلاَّ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ»[31] ما يؤكد هذه الرعاية والعناية، وما يدلُّ على خطورة المنصب، وكثرة تبِعاته إذا لم يعطه صاحبه حقه؛ من الرعاية للناس، وحفظ حقوقهم، والنصح لهم.

المطلب الرابع: التحذير من غش الناس، وبيان خطورته.

وردت في السنة النبوية نصوص عديدة في التحذير من الغشِّ عمومًا، وليس هذا مجال استعراض تلك النصوص، ولكن الأمر الذي نحن بصدده هو تحذير ولي الأمر، أو المدير، أو المسؤول، من غشٍّ من تحت يده، وبيان الوعيد الشديد لمن فعل هذا، وفيه عدد من الأحاديث حسبي أن أشير إلى بعضها، فمن ذلك:

عن الحسن البصري قال: (أَتَيْنَا مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ نَعُودُهُ فَدَخَلَ عَلَيْنَا عُبَيْدُ الله، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنْ الْمُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ، وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»[32].

(29) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العتق، باب العبد راع في مال سيده (ح2558)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة (ح1829رقم 20).

(30) شرح صحيح مسلم، للنووي (12/ 213).

(31) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان (1/ 126) (ح142رقم 229).

(32) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأحكام، باب من=

وفي لفظ آخر للبخاري: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»(33).

وفي لفظ لمسلم: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ، وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»(34).

وقد بوَّب البخاري عليه: من استُرعي رعية فلم ينصح.

وجاء أيضًا في هذا المعنى ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث الحسن البصري: (أَنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:«إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»)(35).

وهذا دال على عدم رعايته للأمانة التي كلِّف بها، وفي هذا الحديث والأحاديث المتقدمة من الوعيد ما يكون زاجرًا عن غشِّ المسؤول مَن تحت يده.

إن لنصح الناس أثرًا حسنًا في حرصهم على أداء العمل بإتقان، بخلاف الغش الذي من لوازمه بخس الحقوق، وتقديم غير الكفي، وتأخير الكفي؛ مما يفضي إلى عدم أداء الأمانة على الوجه المطلوب.

المطلب الخامس: بيان جزاء من عدل وأتقن:

مما يزيد في همِّة العادل في حكمه، المتقن لعمله، ما جاء في الثناء على من هذه سماته، وما جاء من حسنِ وعدِ الله - جلَّ وعلا - له، عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ ﷻ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا».

ولا شك أن النفوس تتطلع إلى تحصيل مثل هذا الجزاء الجزيل، وهل يعدِلُ موفقٌ عن العدل، وهو يعلم جميل عاقبته إلى الظلمِ الذي فيه الشرور والآفات.

وقد جاء في بيان فضيلة الإمام العادل ما حدَّث به أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ. إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ فِي خَلاَءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا، حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ»(36).

والمتأمِّلُ في كثيرٍ من القضايا التي تحصُل بين

=استرعى رعية فلم ينصح (ح7151).

(33) (ح7150).

(34) في كتاب الإيمان (ح142رقم227).

(35) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة (ح1830رقم23).

(36) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين (ح1423)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة (ح1031رقم 91).

الموظفين على اختلاف أعمالهم يجد أن من أهم عوامل الخلاف بينهم هو مجانبة المدير أو المسؤول للعدل والإنصاف؛ وهذا يحدثُ إذا غلَّب مصلحته الخاصة على المصلحة العامَّة التي ينبغي أن تُراعى أولاً.

إن الحكم بالعدل والقسط، ومعاملة الناس بهذا المبدأ من أسباب إعانة المدير على عمله، واضطلاعه بمهامِّه على أكمل وجه، وإحاطته بعدد كبيرٍ من إخوانه الذين يعاونونه على تحقيق أهدافه العليا.

وكم يرى الإنسان من التقاعس عن أداء الأعمال عند بعض الموظفين بسبب الظلمِ الواقعِ عليهم من رأس الإدارة الذي جانب العدل، وتسبب في مجانبة غيره الحق بالتقاصر عن أداء العمل على الوجه المطلوب.

وتأمل العدل الوارد في القصة الآتية؛ لتعلم أن النبي ﷺ كان يأمر بالعدل، ثم يعمل به؛ ليقتدي أصحابه به، بل لتقتدي الأمة جميعًا به.

عن أبي قتادة ﷺ قال: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلاَ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ». فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ» فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ مِثْلَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ - يَا رَسُولَ الله - وَسَلَبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ: لاَهَا الله - إِذًا - يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ يُعْطِيكَ سَلَبَهُ. فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «صَدَقَ».

فَأَعْطَاهُ فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرِفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلاَمِ)[37].

المطلب السادس: تحريم كتمان شيء من الأمور العامة:

انتهج النبي ﷺ سياسة الوضوح في أموره كلِّها -عدا الحرب فهي خدعة- وعرف الصحابة منه هذا المنهج؛ فلم يكن ﷺ ليظهر شيئًا لبعض أصحابه، ويخفيه عن آخرين، وقد وجَّه من يتولى أمرًا من أمر العامة أن لا يكتم عنهم شيئًا، ومن ذلك ما حدَّث به عدي بن عميرة الكندي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنْ الْأَنْصَارِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: وَمَا لَكَ؟ قَالَ:

(37) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب (ح3142)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير (ح1751رقم 2).

سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى)[38].

الغُلُولُ في اللغة: سرقة الإبل، وفي اصطلاح الفقهاء: سرقة مال الغنيمة، ثم اتسع فيه، فأطلق على كل مال خبيث[39].

وفي واقعنا اليوم كثيرٌ من الاستئثار من بعض من تولَّى إدارة، أو ارتقى في منصب؛ بعضهم يأخذ من المال العامِّ ما ليس له، ومن وفَّقه الله للالتزام بالهدي النبوي ترفَّع عن هذه الأفعال، وحرِص على أن يُبيِّن لمن تحت يده جميع ما يهمهم، ولم يكتمهم شيئًا مما فيه مصلحة لهم، وامتنع عن أخذ ما لا يحل له.

المطلب السابع: التحذير من قبول الهدايا والأعطيات:

لمَّا كانت النفس البشرية في كثير من الأحوال ضعيفة عند المغريات، وكان المال من أشدِّ المغريات التي قد تفتن الإنسان وتغيِّر مساره؛ نبَّه النبي ﷺ على ضرورة أن يجتنب الذي تولَّى أمرًا من أمور المسلمين الهدايا والهبات والأعطيات:

عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: (اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. قَالَ: «فَهَلاَّ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ - ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ، حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ- اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، ثَلاَثًا»)[40].

إن الوعيد الشديد الوارد في الحديث يمنع الإنسان عن سلوكِ هذا السبيل؛ لما قد يسببه من الميل إلى المُهدي بإعطائه ما ليس له، أو الحكمِ له على خصمه بالباطل، أو التغاضي عن بعض أخطائه المؤثِّرة في الإدارة أو المؤسسة أيًّا كان نوعها.

وأما إذا كان رأس الإدارة نزيهًا مجتنبًا لأخذ الهدايا والأعطيات، فإن هذا سيحمله على الحكم بالعدل، وعدم الميل إلى أحدٍ من الناس مهما كان.

قال الخطابي: (في هذا بيان أن هدايا العمال سحت، وأنه ليس سبيلها سبيل سائر الهدايا المباحة، وإنما يهدي إليه للمحاباة وليخفف عن المهدي، ويسوغ له بعض الواجب عليه، وهو خيانة منه، وبخس للحق الواجب عليه استيفاؤه لأهله)[41].

---

(38) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة (ح1833رقم 30).

(39) العرف الشذي شرح سنن الترمذي، للكشميري (1/ 37).

(40) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعلة (3/ 159) (ح2597)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة (3/ 1463) (ح1832رقم 26).

(41) معالم السنن، للخطابي (2/ 86).

ولا يخفى أن من وسائل الفسادِ ما يحصِّله المسؤول أو المدير من هدايا في احتفالات عامَّة أو خاصة، وقد يكون للمُهدي معاملةٌ أو مصلحةٌ لدى المُهدى له، فيستميله بتلك الهدية للغض عن بعض الخطأ، أو التجاوز في أداء الحق كما تقدم.

المطلب الثامن: تشجيع العاملين ومكافأتهم:

كان النبي ﷺ يشجِّع العاملين بأساليب متنوعة؛ فتارة بالدعاء لهم، وتارة بالثناء عليهم، وتارة بإعطائهم مكافأة مادية مقابل أعمالهم.

فمن الدعاء لهم ما ورد في حديث جرير بن عبدالله البجلي قال: (قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلاَ تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟» وَكَانَ بَيْتًا فِي خَثْعَمَ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةَ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، قَالَ: وَكُنْتُ لاَ أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا» فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا، فَكَسَرَهَا، وَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُخْبِرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْوَفُ أَوْ أَجْرَبُ. قَالَ: فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ)[42].

ويتبين لك أن النبي ﷺ دعا لجرير أولاً، ثم بارك عليه، وعلى من معه آخرًا.

وكيف إذا فدى النبي ﷺ بعض أصحابه بأبيه وأمِّه؟

عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: (نَثَلَ لِي النَّبِيُّ ﷺ كِنَانَتَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «ارْمِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»)[43].

وما أوردته إنما هو جزء يسير من دعوات النبي ﷺ لأصحابه، وقد نال من دعوته هذه جمعٌ كبيرٌ منهم على سبيل الإفراد بالدعوة، أو الدعوة لجماعتهم.

ولا شكَّ أن تلك الدعوات لها أبلغ الأثر في نفسية الصحابي المدعو له؛ إذ تُبيِّن مدى محبة النبي ﷺ له، ومدى حرصه على إيصال الخير له؛ مما يجعل العامل حريصاً على إتقان عمله، وإنجاز مهمته؛ لأنه يعلم أنه سيبتال رضا الله تعالى ورضا رسوله ﷺ، وينال من دعاء النبي ﷺ ما فيه الخير له في الدنيا والآخرة.

وأما الثاني وهو الثناء على العاملين، فقد زخرت كتب السُّنَّة بكثير منه، وحسبي أن أشير إلى أمثلة يسيرة فمنها قول النبي ﷺ في شأن صاحبه أبي بكر الصديق ﷺ فيما رواه أبو الدرداء ومن حديثه: «إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي

(42) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد، باب حرق النخيل والدور (ح3020)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة (ح2476رقم137).

(43) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ (آل عمران:122) (ح4055) وهذا لفظه، ومسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة (ح2411رقم41).

إِلَيْكُمْ، فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ، وَوَاسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي؟ مَرَّتَيْنِ»(44).

وأما الثالث، وهو مكافأة العاملين بعطية أو هبة، فيشهد له ما في حديث ابن الساعدي قال: (اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا، وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ، أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لله، وَأَجْرِي عَلَى اللهَّ. فَقَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ؛ فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهَّ ﷺ فَعَمَّلَنِي، فَقُلْتُ: مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ، وَتَصَدَّقْ»)(45).

قال النووي بعد قوله: «فَعَمَّلَنِي»: (هو بتشديد الميم، أي: أعطاني أجرة عملي. وفي هذا الحديث جواز أخذ العوض على أعمال المسلمين، سواء كانت لدين أو لدنيا كالقضاء والحسبة وغيرهما. والله أعلم)(46).

ولا شك أن لهذه الوسائل والأساليب أثرًا بالغًا في حث العاملين على بذل المزيد من الجهد، وفي اقتداء المديرين والمسؤولين بهذا الهدي النبوي ما يكفل لهم سرعة إنجاز الأعمال، وإتقانها، إن هم راعوا جانب العدل في تشجيع الموظفين والعاملين وتحفيزهم.

(44) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة (ح3661)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة (3/ 1463) (ح1832رقم 26).

(45) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة (ح1045رقم112).

(46) شرح صحيح مسلم (7/ 137).

المطلب التاسع: تطبيق سياسة الباب المفتوح:

وهذا مطلبٌ نفيس ينبغي الحرص عليه، والاقتداء بالنبي ﷺ فيه، والحذر من نهيه عن الاحتجاب دون حاجات الناس.

ولم يكن يحول بين النبي ﷺ وبين الناس حائل، ولا يحجبهم عن الدخول عليه حاجب – عدا ما أمروا به من الاستئذان – ودلائل هذا من سنَّته وسيرته أظهر من أن تُظهر، وأشهر من أن تذكر، لكن في ذكر بعضها ما يدل على المقصود؛ عن أنس بن مالك ﷺ قال: (مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللهَّ وَاصْبِرِي». قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ. فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى»)(47).

فتأمل قوله: (فلم تجد عنده بوابين) فإنه دليل على تواضعه ﷺ، وعلى حرصه على قضاء حوائج الناس، ومعرفة أحوالهم.

وورد في النهي عن الاحتجاب دون الناس حديث أبي مريم الأزدي قال: (دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ مَا أَنْعَمَنَا بِكَ، أَبَا فُلاَنٍ – وَهِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ – فَقُلْتُ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ أُخْبِرُكَ بِهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ ﷺ

(47) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور (ح1283).

يَقُولُ: «مَنْ وَلاَّهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمُ احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ». قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلاً عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ)[48].

((فاحتجب دون حاجتهم» أي: امتنع من الخروج، أو من الإمضاء عند احتياجهم إليه... والمعنى: منع أرباب الحوائج أن يدخلوا عليه، ويعرضوا حوائجهم)[49].

وهذا فيه النهي عن الاحتجاب، وفيه امتثال معاوية رضي الله عنه لما علِم النهي عن الاحتجاب.

وبتأمل سيرة النبي ﷺ نجد أنه لم يكن بينه وبينه أصحابه حواجز ولا عوائق تمنع من سؤال السائلين، أو استفتاء المستفتين، أو طلب المحتاجين.

ومما يشهد لذلك أيضًا ما رواه جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال: (مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلاَ رَآنِي إِلاَّ ضَحِكَ)[50].

قال ابن حجر: (قوله: «ما حجبني رسول الله ﷺ» أي: ما منعني من الدخول إليه إذا كان في بيته،

---

(48) روي الحديث من طريقين: **الأول: من طريق عمرو بن مرة – أبو مريم الأزدي– عن النبي ﷺ.**

أخرجه أبو داود في «سننه» (ح2948)، والترمذي في «الجامع» (ح1382)، والطبراني في «المعجم الكبير» (22/ 331)، والحاكم في المستدرك (4/ 105) من طريق القاسم بن مخيمرة.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (18033)، والترمذي في «الجامع» (ح1381) من طريق أبي الحسن الجزري.

كلاهما (القاسم بن مخيمرة، وأبو الحسن الجزري) عن عمرو بن مرة رضي الله عنه.

وقال الترمذي عن إسناد أبي الحسن الجزري: (غريب).

وقال الحاكم – بعد إخراجه حديث القاسم بن مخيمرة –: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وإسناده شامي صحيح، وله شاهد بإسناد البصريين صحيح عن عمرو بن مرة الجهني عن رسول الله ﷺ). ووافقه الذهبي على تصحيح الحديث.

وصححه الألباني في «الصحيحه» (2/ 205).

ويلحظ أن الحاكم فرَّق بين عمرو بن مرة، وأبي مريم، فجعلهما راويين، ولعلَّ الراجح أنهما واحد كما ذهب إلى ذلك البخاري في «التاريخ الكبير» (6/ 308).

الطريق الثاني: من طريق صحابي مبهم، عن النبي ﷺ.

أخرجه أحمد في مسنده (15651)، وأبو يعلى في مسنده (ح7378)، والبيهقي في شعب الإيمان (ح7384)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (68/ 94) من طريق أحمد بن حنبل.

من طريق زائدة بن قدامة، عن السائب بن حبيش الكلاعي، عن أبي الشَّاخ الأزدي عن ابن عم له من أصحاب النبي ﷺ=

=ولفظه: «مَنْ وَلِيَ أَمْرًا مِنْ أَمْرِ النَّاسِ، ثُمَّ أَغْلَقَ بَابَهُ دُونَ الْمِسْكِينِ وَالْمُظْلُومِ أَوْ ذِي الْحَاجَةِ أَغْلَقَ اللهُ – تَبَارَكَ وَتَعَالَى – دُونَهُ أَبْوَابَ رَحْمَتِهِ عِنْدَ حَاجَتِهِ وَفَقْرِهِ أَفْقَرَ مَا يَكُونُ إِلَيْهَا».

وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي الشماخ الأزدي، وينظر حاشية «المسند» (24/ 408).

(49) عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي (8/ 117–118).

(50) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المناقب، باب ذكر جرير بن عبدالله البجلي (ح3822)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة (ح2475رقم135).

فاستأذنت عليه)[51].

بل إن هذا المنهج يتعامل به النبي ﷺ مع المخالفين من المشركين وأهل الكتاب؛ فهم يغشون مجلسه، ويتحدثون معه، وشواهد هذا كثيرةٌ جدًّا.

إن الاقتداء بالنبي ﷺ في هذا الأمر دليلٌ على نجاحِ الإدارة وتميُّزها؛ يؤدي به المدير الأمانة، ويطَّلع على أحوالِ الناس، ويتعرَّف على تفاصيل ما يدور حوله، ويميِّز بين المجتهد والمقصِّر من العاملين معه.

المطلب العاشر: الحزم في التعامل مع متعمد المخالفة.

إن المخالفين ليسوا على درجة واحدة في مخالفتهم؛ فمنهم من يقعُ في المخالفة جهلاً بكونها مخالفة، ومنهم من يقع فيها خطأ، ومنهم من يقعُ فيها تعمُّدًا بالرغم من ظهور دلائل كونِها مخالفة.

وقد ورد عن النبي ﷺ عقابٌ لبعض أولئك المخالفين، فمن ذلك أنه أمر بقتل عبدالله بن خطل، ولم يمنعه من ذلك تعلُّقه بأستار الكعبة؛ لأنه ارتد عن الإسلام، وبالغ في هجاء النبي ﷺ والتعرُّض لدينه[52].

ولمَّا سرقت المرأة، وكلَّم أسامة بن زيد النبي ﷺ شافعًا فيها أغلظ في ذلك، وقال: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[53].

وحين خالف بعضهم في أمر الوَلاء كان حازمًا في بيان الحكم الشرعي في هذا الأمر، والحديث روته عائشة رضي الله عنها قالت: (جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْوَلاَءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ النَّبِي ﷺ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِي ﷺ فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاَءَ، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[54].

---

(51) فتح الباري، لابن حجر (7/ 132).

(52) أخرج الحديث البخاري في «صحيحه»، كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام (ح1846)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج (ح1357رقم450)، وينظر شرح النووي على مسلم (9/ 132).

(53) أخرج الحديث البخاري في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع (ح6787)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود (ح1688رقم 8).

(54) أخرج الحديث البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب إذا اشترط في البيع شروطا لا تحل (ح2168)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب العتق (ح1504رقم8).

فالحزمُ مطلبٌ مهمٌ للمكلَّف بالإدارة منعًا للتساهل، وتأكيدًا على أهمية إعطاء العمل حقه، ووصولاً إلى التميُّز فيه.

المطلب الحادي عشر: اختيار الحال المناسبة لاتخاذ القرار:

تمرُّ بالإنسان أحوالٌ مختلفةٌ من الرضا والغضب، والراحة والنصب؛ فهو على هذا بحاجةٍ إلى التحكُّم في انفعالاته، واختيار الوقت المناسب، والحال المناسبة لاتِّخاذ القرار بعيدًا عن كلِّ ما يؤثر، أو يكون سببًا في اتخاذ القرار الخاطئ، والنبي ﷺ كان حليمًا واسع الصدر محتملاً للأذى متحليا بكل خلق نبيل كما وصفه ربُّه بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (القلم: 4).

وقد أرشد أُمته ﷺ إلى اتقاء الغضب، ومن ذلك وصيته لمن سأله الوصية حيث قال: «لا تغضب» فردد مرارًا قال: «لا تغضب»[55].

وأرشد القضاة إلى أن يمتنعوا عن الحكم في حال الغضب؛ فعن عبدالرحمن بن أبي بكرة قال: (كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ، وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ بِأَنْ لَا تَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَأَنْتَ غَضْبَانُ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»)[56].

قال النووي في بيان معنى الحديث: (فيه النهي عن القضاء في حال الغضب، قال العلماء: ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر، واستقامة الحال، كالشبع المفرط، والجوع المقلق، والهم، والفرح البالغ، ومدافعة الحدث، وتعلق القلب بأمر، ونحو ذلك، وكل هذه الأحوال يكره له القضاء فيها خوفا من الغلط، فإن قضى فيها صح قضاؤه؛ لأن النبي ﷺ قضى في شراج الحرة في مثل هذا الحال، وقال في اللقطة: مالك ولها إلى آخره، وكان في حال الغضب. والله أعلم)[57].

فأنت ترى أن العلماء قاسوا على الغضب كل ما يؤثر في سداد الرأي، واتخاذ القرار الصائب، فكان حريًّا بكل من يتولى أي إدارةٍ أو مسؤولية أن يتأنَّى في اتخاذ القرار إن عرض له شيء مما يكدِّر عليه صفاء ذهنه، وجودة رأيه.

المطلب الثاني عشر: القُرعة علاج للمشكلات الواقعة أو المتوقعة.

جُبلت كثير من النفوس البشرية على الأثرة وحب تحصيل ما ينفعها إن نافسها غيرها، والناس على درجات في مدى تقبُّلهم ما يُعطون، لا سيِّما إذا تساووا، ولم يكن هناك ما يميِّز بينهم؛ فكان لزامًا على القائم على

(55) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب (ح6116).

(56) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان (7158)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأقضية (ح1717رقم16).

(57) شرح صحيح مسلم، للنووي (12/ 15).

أمورهم أن يراعي جانب العدل.

ولما كان المدير أو القائم على الأمر قد لا يتمكن من إرضاء الجميعِ دفعة واحدة، فإن عليه أن يختار من الأساليب ما يكون فيه إقناعٌ للجميع، وإرضاءٌ لهم.

وقد اتَّبع النبي ﷺ هذا الأسلوب؛ ليحقق العدل فيمن تحت يده؛ ومن ذلك ما رواه عمران بن حصين ﷺ: (أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً)[58].

ومن أولئك الذين طبق عليهم ذلك نساؤه؛ فقد حقق العدل بينهن باتباع أسلوب القرعة في بعض القضايا، ومنها ما روته عائشة: (أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ)[59].

وهذا من تمام عدله ﷺ، ومن حسن سياسته وإدارته.

وترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: (باب القرعة في المشكلات)، وفي موضع آخر (باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرًا)[60].

وتطبيق هذا الأسلوب يجعل العامل والموظف في اطمئنان تامٍّ إلى أنه لن يظلم، ولن يقدم عليه من هو مستحقٌّ للتأخير مما يحفزه على المزيد من الخدمة والإنتاجية.

المطلب الثالث عشر: التفويض:

كلما ازدادت الأعمال على الإنسان كان في حاجة إلى تنظيم إداري يضمنُ له الاطِّلاع على جميع أعماله بيسر، ويمكِّنه من التفريق بين الأعمال الكبيرة التي تستدعي منه جُهدًا ووقتًا، وتلك الأعمال التي قد يقوم بها غيره.

وقد كان النبي ﷺ يكلِّف بعض أصحابه القيام بمهام تناسب قدراتهم، وقد تقدم في المطلب الثالث من المبحث الأول بيان هذا الأمر.

كما أن النبي ﷺ طبَّق مبدأ تفويض الصلاحيات إلى من دونه ليقر أمرًا، أو يتوقف عن إقراره، ومن ذلك حديث مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة بعد غزوة حنين وفيه: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ - حِينَ أَذِنَ لَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِي عِتْقِ سَبْيِ هَوَازِنَ -: «إِنِّي لاَ أَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا)[61].

(58) أخرجه مسلم «صحيحه»، كتاب الأيمان (ح1668رقم56).

(59) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات (ح2688)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة (ح2445رقم 88).

(60) (ح5211).

(61) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأحكام، باب العرفاء للناس (ح7176).

وقد ترجم عليه البخاري بقوله: (باب العرفاء للناس)، وبيَّن ابن حجر معنى «العُرَفَاء» بأن العريف هو القائم بأمر طائفة من الناس، وأنه سمي بذلك؛ لكونه يتعرف أمورهم حتى يعرف بها من فوقه عند الاحتياج(62).

وتحكُّم المدير بجميع الصلاحيات والأعمال بنفسه، وترك التفويض يقلل من الإنتاج جدًّا، ويحمل العاملين على الكسل؛ لأنهم لا يخطون خطوة إلا بالرجوع إليه، ثم إنه يجعل دافعيتهم للتميز والتجديد ضعيفة أو معدومة.

المطلب الرابع عشر: الاستشارة:

مع أن النبي ﷺ أكمل الناس رأيًا، وأعرفهم بأمر سياسة الناس وتدبير أمورهم، وأعرف الناس بحال الأعداء والأصدقاء، وكيفية التعامل معهم؛ إلا أن ذلك لم يحُل بينه وبين استشارة أصحابه أو بعضهم في أمور كثيرة لا يخفى على من أُعطي حظًّا من النظر في السنة والسيرة النبوية الاطلاع عليها.

وحصر القضايا التي شاور النبي ﷺ أصحابه فيها من الصعوبة بمكان في مثل هذا المطلب، لكن الإشارة إلى بعضها حتمٌ لازمٌ للتدليل على حضور الشورى في حياة النبي ﷺ.

ومن هذه القضايا مشاورته لأصحابه في غزوة بدر، ومشاورته لهم قبل الخروج إلى غزوة أحد، ومشاورته لهم في غزوة الخندق.

فقد قد روى أنس في شأن غزوة بدر: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقَالَ: إِيَّانَا تُرِيدُ، يَا رَسُولَ الله، والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لأَخَضْنَاهَا، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا. قَالَ: فَنَدَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ فَانْطَلَقُوا...)(63).

ولعل من المهمِّ هنا أن أسوق نصًّا نفيسًا للبخاري في الكلام على الشورى حيث قال: (وَشَاوَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْمُقَامِ وَالْخُرُوجِ، فَرَأَوْا لَهُ الْخُرُوجَ، فَلَمَّا لَبِسَ لأْمَتَهُ، وَعَزَمَ، قَالُوا: أَقِمْ، فَلَمْ يَمِلْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الْعَزْمِ، وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ يَلْبَسُ لأْمَتَهُ، فَيَضَعُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ» وَشَاوَرَ عَلِيًّا وَأُسَامَةَ فِيمَا رَمَى بِهِ أَهْلُ الْإِفْكِ عَائِشَةَ، فَسَمِعَ مِنْهُمَا حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ فَجَلَدَ الرَّامِينَ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى تَنَازُعِهِمْ، وَلَكِنْ حَكَمَ بِمَا أَمَرَهُ اللهُ، وَكَانَتْ الْأَئِمَّةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَشِيرُونَ الْأُمَنَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا، فَإِذَا وَضَحَ الْكِتَابُ أَوْ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ)(64).

(62) فتح الباري، لابن حجر (13/ 169).

(63) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير (ح1779رقم83).

(64) باب قول الله تَعَالَى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى:38).

إن هذه النماذج من شورى النبي ﷺ لأصحابه تؤكِّد أن صاحب المسؤولية أو المكلَّف بالإدارة ينبغي له أن يحرِص على مشاورة أصحاب المشورة الذين يلتمس النُّصح وسداد الرأي في مشورتهم، وعليه أن يعلم أن من أسباب إخفاق بعض من يتولى المسؤولية؛ المبالغة في الانتصار للرأي، والإصرار عليه، لا سيما إذا كان صادرًا عن غير مشورة، وهذه آفة من آفات الاستبداد بالرأي، وادِّعاء الصواب في القول والعمل.

وربما كان الحائل بين بعضهم وبين الاستشارة أن يعتقد أن الاستشارة تُنقص من قدره، أو أنها تدلُّ على ضعفه واستكانته، والجواب عن هذا: أن النبي ﷺ - وهو أكمل الناس رأيًا - استشار، فكيف بمن دونه؟ ثم إن الواقع يثبت أن العمل كلما طُبق فيه مبدأ استشارة أصحاب الرأي كان أقرب إلى السداد.

المطلب الخامس عشر: ترتيب العمل من الداخل قبل الخارج:

حين هاجر النبي ﷺ إلى المدينة واجهته العديد من الصِّعابِ قبل استتباب الأمر وانتظامه.

وإن الناظر بعين البصيرة، والمتأمل في السنة والسيرة؛ يرى كيف استطاع النبي ﷺ أن يتعامل مع تلك الصِّعاب، ويذللها، وذلك بتقدير الله - جلَّ وعلا - أولاً، ثمَّ بما منحه من قُدرةٍ على ترتيب الأمور، وبراعة في استمالةِ قلوبِ الناس إلى الدين أولاً، ثم إلى إصلاح المجتمع من داخله، وتقوية الروابط بين المقيمين فيه ثانيًا.

لقد وصل النبي ﷺ إلى المدينة، فانطفأت تلك الفِتن التي كانت بين الأوس والخزرج، ثم صوَّب بصره إلى اليهودِ، وعلم أنهم أهل غدر ومكرٍ؛ فعقد معهم معاهدات تضمن كفَّ شرِّهم، وتقليل مكرِهم، وبقي مع ذلك على حذر منهم.

ثمَّ تأمل ﷺ حال أصحابه المهاجرين الذين هاجروا معه من مكة، وهو يعلمُ إملاق بعضهم، وغربتهم عن ديارهم؛ فأراد أن يسلِّيهم في غربتهم، وأن يخفف عنهم بعض ما لحقهم من معرَّة فقد الأموال؛ فعقد بينهم وبين الأنصار مؤاخاة تضمن وحدة الصف والكلمة، وأن يُصبح المسلمون كالجسد الواحد في البلد الجديد عليه وعلى المهاجرين مع إخوانهم الأنصار[65].

لقد نجح النبي ﷺ في هذه المؤاخاة أيما نجاح، وكانت سببًا في إزالة الوحشة والغربة، وفرصة لتعويض المهاجرين بعض ما فاتهم من أموال وقبل ذلك كلِّه كانت سببًا في تقوية روابط الأخوة الإيمانية؛ حيث يلتفت الأخ إلى أخيه؛ يواسيه، ويحمل عنه بعض اللأواء والعناء.

إن هذا الترتيب للبيت الداخلي في مجتمع المدينة كان سببًا - بعد توفيق الله تعالى - في الانطلاقة الكبرى

(65) ثبتت المؤاخاة، ومن أحاديثها ما جاء في صحيح البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار (ح3781).

للنبي ﷺ وأصحابه في تبليغ دين رب العالمين إلى الآفاق، وإزالة كل ما يحول بين الناس وبين وصول الدين إليهم، وتعريفهم به.

إننا بحاجة إلى تأمل عميق في هذه المؤاخاة في ونتائجها، وبحاجة إذا أردنا الوصول إلى إدارة متميزة إلى ترتيب الأولويات، وتقديم الأهم فالمهم، وعدم القفز إلى إصلاح الخارج قبل إصلاح ما بداخل البيت.

فالمدير والمسؤول الذي يبالغ في العناية بعلاقته الخارجية، ويهمل شأنه الداخلي لا شك أنه يعرِّض نفسه وإدارته للفشل؛ إذ لا قيام للبناء بلا أساس ينهض به، ويعتمد عليه.

***

المبحث الثالث

قواعد وتوجيهات إدارية للمرؤوسين

إذا حقق المدير أو المسؤول عناصر النجاح التي تقدم بيانها في المبحث الثاني، أو حقق كثيرًا منها فلا بُدَّ، كي يكتمل نجاح العمل، من توفر خصائص في المرؤوسين تمكِّنهم من إتمام عملية تميُّز العمل وإتقانه.

والمرؤوسون في حاجة إلى تطبيق بعض ما تقدم في المبحث الثاني من حيث وجوب إتقان العمل، وعدم قبول الأعطيات، وكذلك التأكيد على عدم كتمان شيء من الأمور العامة، والحرص على العدل والإنصاف، والتحلي بقدر كبير من الرفق في التعامل مع الناس، والحذر من الغش في أداء الأعمال، وهذه الأمور تقدم الكلام عليها في مواضعها.

وكذلك فإن عموم الناس - ومنهم الموظفون والمرؤوسون - في حاجة إلى توجيهات تضبط أعمالهم، وتوجِّه جهودهم للوصول إلى أفضل الممكن في أداء الأعمال؛ ولذلك لم يهمل النبي ﷺ هذا الجانب، وحرِص أشد الحرص على تجليته وإيضاحه.

وهذا المبحث يُعالجُ هذا الجانب في أربعة مطالب:

المطلب الأول: تنفيذ الأمر:

يتأثر نجاح الأعمال كثيرًا، إذا لم يقم الموظف أو العامل بعملِه على وفق الأمر الذي أُعطيه، وعدم الاهتمام بتنفيذ الأوامر يجرئ على الإهمال، ويُضعفِ هيبة المسؤول، ويجعله عرضة للانتقاص.

وقد جاء في السنة النبوية ما يُعالج هذا الأمر حيث أرشد النبي ﷺ إلى ضرورة تولية أمير على كل جماعة تجتمع على أمر مُعيَّن، مع ضرورة السمع والطاعة له، وتنفيذ أمره، ما لم يأمر بمعصية، وأعلى من ذلك توجيه الرعية إلى طاعة الإمام الأكبر.

ولا معنى لتولية الأمير أو الرئيس إذا لم يكن له سلطة على من يتولى أمرهم، تجعلهم ينفذون ما يأمر به من المعروف.

وأكد النبي ﷺ على ضرورة تنفيذ الأمر حتى في إطار المجموعة الصغيرة إذا أُمِّر أحدهم عليهم، وهذا ما

رواه علي بن أبي طالب ﷺ قال: (بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ، فَقَالَ: أَلَيْسَ أَمَرَكُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا، فَجَمَعُوا، فَقَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقَدُوهَا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَهَمُّوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا، وَيَقُولُونَ: فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ النَّارِ، فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتْ النَّارُ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ)[66].

وأما الطاعة للإمام فقد تظافرت النصوص القرآنية والنبوية على تأكيد شأنها، في التأكيد عليها ومن ذلك حديث ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال:

«السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»[67].

وصورة أخرى من صورِ الاقتداء والاتِّباع بمن هو محلٌّ للاقتداء يبرز فيها الانتظام والصدور عن أمر واحدٍ؛ تلك هي إمامة الناس في الصلاة؛ فإن انتظامهم في الصلاة خلف الإمام واقتدائهم به يحثُّهم على أن يكونوا كذلك في سائر أمورهم وأعمالهم بما يكفل صلاح دينهم ودنياهم وآخرتهم.

المطلب الثاني: التحذير من التفرُّق والتشتت.

تقدَّم أن المؤاخاة آتت ثمارًا يانعةً في اجتماع المسلمين وائتلاف قلوبهم، وقد كان النبي ﷺ كثيرًا ما يحذِّر أصحاب من خطر الافتراق والاختلاف بينهم، ويؤكد على ضرورة اجتماع الكلمة ووحدة الصف.

وإن الاتفاق بين أهل العمل الواحد، وعدم تشتتهم، وتفرُّق كلمتهم، من أهم الأسباب المحققِّة لنجاحه واستمراره ووجود التميُّز فيه.

ولمَّا أدرك النبي ﷺ مرةً أن انحيازه إلى أحد الفريقين المتنافسين في الرمي قد يؤدي إلى الاختلاف؛ عالج الأمر بطريقة عاجلة ضمِنت نجاح المهمة، وتوفر المنافسة التي تؤدي إلى جودة الأداء.

عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: (مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْمُوا - بَنِي إِسْمَاعِيلَ - فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ». قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لاَ تَرْمُونَ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ! قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ»)[68].

(66) أخرج الحديث البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب سرية عبدالله بن حذافة (ح4340)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة (ح1840رقم39).

(67) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (7144)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة (ح1839 رقم 38).

(68) تقدم تخريجه.

وصورة أخرى من صورِ النهي عن التفرُّق يبيِّنها حديث أبي ثعلبة الخشني قال: (كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ مَنْزِلاً تَفَرَّقُوا فِي الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ». فَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلاً إِلاَّ انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى يُقَالُ: لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ[69].

إن الأوامر النبوية للأمة في التحذير من الاختلاف والتفرُّق كثيرة لا يناسب هذا المقام الاستطراد بذكرها، ولكن يتبين للمتأمل بمجموعها أنها تحث على وحدة الصف وجمع الكلمة، وأن العاملين كلَّما بعدوا عن أسباب الفرقة والاختلاف زاد إنتاجهم في العمل، وقدرتهم على حلِّ المشكلات، وتأمل في أحداث غزوة بدر وما آلت إليه من النصر المبين للنبي ﷺ وصحابته، ثم تأمل في أحداث غزوة أحد، وما حصل فيها بسبب الاختلاف بين الرماة؛ تجد مثالاً ينبئك عن تفصيل ما تقدم.

المطلب الثالث: النقد الهادف.

ما من عاملٍ يعمل، ولا مسؤول يتصدى لمسؤولية، أو مدير يتولى أمر إدارة، إلا وهو يطمح إلى مقاربة الكمال، أو على الأقل تقليل السلبيات ما أمكنه.

وهو - مع ذلك كلِّه - في أمسِّ الحاجة إلى من يقوم عمله، ويبيِّن له ما وقع فيه من أخطاء دون تشنيعٍ، أو إساءة.

وقد ضرب النبي ﷺ في هذا الأمر بنصيب وافر، وتكرر في أحاديث كثيرة قوله: «ما بال أقوام» جملة تنبه على الخطأ في الفعل، ولا تجرِّح الفاعل إلا إذا تجاوز حدود الله، فحينئذ للأمر حكم آخر.

قالت عائشة رضي الله عنها: (صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَرَخَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَخَطَبَ، فَحَمِدَ اللهَّ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنْ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ؟ فَوَاللهِّ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِالله، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً»)[70].

وقد ترجم البخاري للباب بقوله: (باب من لم يواجه الناس بالعِتاب).

والشاهد أن الموظف أو العامل ينبغي أن يوصِل نقده للمسؤول بأسلوب يعالج الخطأ، ولا يجرح، مقتديًا في ذلك بالنبي ﷺ كما كان الصحابة رضي الله عنهم يمتثلون هذا

(69) أخرج أحمد في «مسنده» (17736)، وأبو داود في «سننه» (ح2628)، وابن حبان في «صحيحه» (6/ 408)، والحاكم في «المستدرك» (2/ 126) من حديث الوليد بن مسلم، عن عبدالله بن العلاء بن زبْر، عن مسلم بن مشكم، عن أبي ثعلبة رضي الله عنه.

وقال الحاكم: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وأقره الذهبي.

(70) أخرج الحديث البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب (6101).

الأدب الرفيع.

وتأمل كيف تعامل أبو شريح ﷺ مع هذا الموقف فيما رواه المقبري عن أبي شريح العدوي: (أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ - وَهْوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ -: ائْذَنْ لِي، أَيُّهَا الأَمِيرُ، أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ...)[71].

تلك هي مدرسة النبوة، وأولئك هم تلاميذها؛ تصحيح بلا فضح، وعلاج بلا جرح.

المطلب الرابع: التنازل عن بعض الحق في سبيل الإصلاح.

ربَّى النبي ﷺ أصحابه على لينِ الجانبِ مع إخوانهم المسلمين، بل ربَّما قضى لبعض أصحابه ببعض حقِّهم رغبة في حصولِ الألفة بينهم؛ لعلمِه أن الطرف الآخر يرضى بقضائه، وأسوق لذلك مثالين اثنين.

1 - ففي حديث الزبير بن العوام ﷺ في قصة مخاصمته للأنصاري؛ فعن عروة بن الزبير: (أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ يَسْقِي بِهَا النَّخْلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ - فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ - ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ». فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ. فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ» وَاسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَالله، إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ أُنْزِلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ (النساء:65). قَالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ فَقَدَّرَتِ الأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ «اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ». وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ[72].

قال ابن حجر: (ويحتمل أن يكون المراد أمره بالقصد والأمر الوسط مراعاة للجوار، ويدل عليه رواية شعيب المذكورة، ومثلها لمعمر في التفسير، وهو ظاهر في أنه أمره أولا أن يسامح ببعض حقه على سبيل الصلح، وبهذا ترجم البخاري في الصلح إذا أشار الإمام بالمصلحة، فلما لم يرض الأنصاري بذلك استقصى الحكم وحكم به)[73].

2 - وعن كعب بن مالك ﷺ: (أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِى حَدْرَدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى «يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ»،

(71) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب (ح104)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج (ح1354رقم 446).

(72) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلح، باب إذا أشار الإمام بالصلح، فأبى حكم عليه بالحكم البيِّن (ح2708)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل (ح2357رقم 129).

(73) فتح الباري، لابن حجر (5/ 39).

يَا كَعْبُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ - يَا رَسُولَ الله - قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ»(74).

فانظر هذا التوجيه النبوي لكعب بن مالك، ثم تأمل سرعة استجابة كعب بن مالك رضي الله عنه للأمر.

ولا شك أن لهذا الالتزام أبلغ الأثر في إصلاح العلاقة بين الناس، وهو متأكِّد بين أولئك الذين يجمعهم عملٌ واحدٌ للوصول إلى التميُّز والإنجاز.

***

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث يمكن تسجيل النتائج التالية:

1 - بنى النبي ﷺ دولته بناءً محكمًا بتطبيقه أفضل الوسائل والأسباب المحققة لتميُّز الإدارة.

2 - زخرت السنة النبوية بتوجيهات تضمن نجاح الإدارة، ووصولها إلى التميُّز.

3 - أظهرت هذه التوجيهات النبوية أن الإسلام سبق النُّظم الإدارية، وفاقها في كون هذه التوجيهات صادرة من معصوم؛ مما يجعل الملتزم بها في مأمن من التخبُّط والخطأ الذي قد يوجد عند غيره ممن لا يرفع بها رأسًا.

4 - أوضح البحث شمول الدين، وأنه دين يُصلح دنيا الناس وآخرتهم، وأن الإنسان، إن التزم بالدين وطبَّق تلك المبادئ الإدارية العليا جمع خير الدنيا والآخرة.

5 - تنوعت أسباب تحقيق التميُّز في الإدارة في السنة النبوية بين أسباب قبل التكليف بالإدارة، وأخرى بعد التكليف بها، وثالثة تتعلق بالمرؤوسين وكيف يضمن توجيههم التوجيه السليم الثمرة المرجوة من العمل.

6 - بيَّن البحث شيئًا من الأسباب المؤدية إلى الخلل في الإدارة – مما جاء في السنة النبوية - ومن أهم ذلك: الحرص على المنصب والاستشراف له، وطلب تولية المناصب، وقبول صاحب المنصب للهدايا والأعطيات وغيرها مما هو موضَّحٌ في موضعه من البحث.

7 - في الحرصِ على القواعد والتوجيهات الإدارية المتقدمة: ضمانٌ لتحقيق أعلى النتائج في تميُّز الإدارة. وفي التزام المسؤولين بها اقتداءٌ بالنبي ﷺ أولاً، ثمَّ هي إيذانٌ باستكمال الإدارة أسباب النجاح.

8 - تطرَّق البحث إلى بيان جملة من الأخطاء التي يقع فيها بعض أرباب الإدارات مما يؤثر سلبًا في إداراتهم وأعمالهم التي وكِّلوا بها.

ومن أهم التوصيات:

ضرورة العناية بتوضيح القواعد والتوجيهات

(74) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلح، باب الصلح بالدين والعين (ح2710)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة (ح1558رقم20).

النبوية المتعلَّقة بالإدارة وذلك بعقد الندوات والدورات والمؤتمرات التي تُعنى بهذا الجانب المهم.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

***

قائمة المصادر والمراجع

إكمال المعلم بفوائد مسلم. اليحصبي، القاضي عياض. تحقيق: د.يحيى إسماعيل، ط1، المنصورة: دار الوفاء، 1419هـ.

تاريخ مدينة دمشق. ابن عساكر، علي بن الحسن. ط1، بيروت: دار الفكر، 1415هـ.

التاريخ الكبير. البخاري، محمد بن إسماعيل. د.ط، مكة: مكتبة الباز، د.ت.

التوضيح لشرح الجامع الصحيح. ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي. تحقيق: خالد الرباط، وخالد جمعة وآخرون، ط1، الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1429هـ.

الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. البخاري، محمد بن إسماعيل. تحقيق: زهير الناصر، ط1، بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ.

الجامع الكبير. الترمذي، محمد بن عيسى. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1،بيروت: الرسالة العالمية، 1430هـ.

سلسلة الأحاديث الصحيحة. الألباني، محمد ناصر الدين. ط1، الرياض: مكتبة المعارف، 1417هـ.

سنن أبي داود. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، د.ط، بيروت: الرسالة العالمية، 1430هـ.

شرح صحيح البخاري. ابن بطال، علي بن خلف. تحقيق: ياسر بن إبراهيم، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1410هـ.

شرح صحيح مسلم. النووي، يحيى بن زكريا. د.ط، القاهرة: المطبعة المصرية ومكتباتها، د.ت.

شعب الإيمان. البيهقي، أحمد بن الحسين. تحقيق: محمد السعيد بسيوني، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1410هـ.

صحيح مسلم. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحسين النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط1، القاهرة: دار الحديث، 1412هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. بعناية الشيخ: عبدالعزيز بن باز، ط1، القاهرة: المكتبة السلفية، 1380هـ.

الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري. الكرماني، محمد بن يوسف. تحقيق: أحمد عناية، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1430هـ.

المستدرك على الصحيحين. النيسابوري، محمد بن عبدالله. تحقيق: يوسف المرعشلي، د.ط، الرياض: مكتبة المعارف، د.ت.

مسند الدارمي. الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن. تحقيق: حسين سليم أسد، ط1، الرياض: دار المغني، 1421هـ.

مسند أحمد. ابن حنبل، أحمد بن محمد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ.

المسند. الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى. تحقيق: حسين سليم أسد، ط2، دمشق: دار الثقافة العربية، 1412هـ.

المسند. الطيالسي، سليمان بن داود. تحقيق: د. محمد التركي، ط1، القاهرة: دار هجر، 1419هـ.

معالم السنن. الخطابي، حمد بن سليمان. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ.

المعجم الكبير. الطبراني، سليمان بن أحمد. تحقيق: د. حمدي السلفي، ط2، الموصل: مكتبة العلوم والحكم، 1404هـ.

المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم. القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر. تحقيق: محيي الدين مستو، ويوسف بدوي، ط1، دمشق: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، 1417هـ.

النهاية في غريب الحديث. ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري. تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، د.ط، بيروت: د.ن، د.ت.

***